او جرحه ثانيا ام ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح وما ذكرته
في صورة الترك هو ما صححه في الشرحين والروضة والذي صححه
الاصل فيها الحل العمو ايضا كما لو كان الجرح مذففا اما لو ترك ذبحه
بتقصير كان لم يكن معه سكين او غصب منه او علق في الغمد بحيث
يعسر اخراجه او ابان منه عضوا بجرح غير مذفف واثبته به ثم
جرحه ومات فلا يحل لتقصيره بترك حمل السكين ودفع غاصبه
وبعدم استصحاب غمد يوافقه وبترك ذبحه بعد قدرته عليه
نعم فدرته رجح البلقيني الحل فيما لو غصب بعد الرمي
او كان الغمد معتادا غير ضيق فعلق لعارض وما تعذر ذبحه
لوقوعه في بير حل بجرح مزهق ولو بسهم لانه حينئذ في معنى
البعير الناد لا بجارحة اي بارسالها فلا يحل والفرق ان الحديد
يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ونحو من زيادتي
وشرط في الالة كونها محددة بفتح الدال المشددة اي ذات حد
تجرح كحديد اي كمحدد حديد وقصب وحجر ورصاص وذهب وفضة
الا عظما كسن وظفر لخبر الشيخين ما انهر الدم وذكر اسم الله
عليه فكلوه ليس السن والظفر والحق بهما باقي العظام والمعلوم
مما ياتي ان ما قتلته الجارحة بظفرها او نابها حلال فلا
حاجة لاستثنائه فلو قتل بثقل غير جارحة من مثقل كبندقة
وسوط واحبولة خنقته وهي ما يعمل من الحبال للاصطياد ومن
محدد مثل مدية كالة او قتل بثقل بفتح القاف المشددة
ومحدد كبندقة وسهم وكسهم جرح صيدا فوقع بجبل او نحوه ثم
سقط منه ومات حرم فيهما تغليبا للمحرم في الثانية ولقوله
تعالى والمنخنقة والموقوذة اي المقتولة ضربا في الاولى بنوعيها
اما المقتولة بثقل الجارحة فكالمقتول بجرحها كما يعلم مما ياتي
ايضا لا ان جرحه سهم في هوا واثر فيه فسقط بارض ومات
او قتل باعانة ريح للسهم فلا يحرم لان السقوط على الارض
وهبوب الريح لا يمكن التحرز منهما وخرج بجرحه واثر ما لو اصابه

السهم

درس



السهم في الهوا بلا جرح ككسر جناح او جرحه ولم يؤثر فيه فيحرم
فتعبيري بجرحه اولى من تعبيره باصابته وقولي واثر من زيادتي
او كونها اي الالة في غير مقدور عليه جارحة سباع او طير ككلب
وفهد وصقر معلمة قال تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من
الجوارح اي صيده وتعلمها بان تنزجر بزجر في ابتدا الامر وبعده
وتسترسل بارسال اي تهيج باغرا وتمسك ما ارسلت عليه
بان لا تخليه يذهب لياخذه المرسل ولا تاكل منه اي من لحمه
او نحوه كجلده وحشوته قبل قتله او عقبه وما ذكرته من
اشتراط جميع هذه الامور في جارحة الطير وجارحة السباع
هو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ثم قال
ولم يخالفه احد من الاصحاب وكلام الاصل كالروضة واصلها
يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة
الطير ترك الاكل فقط مع تكرر لذلك يظن به تادبها ومرجعه
اهل الخبرة بالجوارح وعلم مما ذكر انه لا يضر تناولها الدم لانه
لم تتناول ما هو مقصود المرسل ولو تعلمت ثم اكلت من صيد
اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه فقولي من صيد اولى من
قوله من لحم صيد حرم لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الشيخين
عن عدي بن حاتم فان اكل فلا تاكل واما قوله في خبر ابي داود
عن ابي ثعلبة كل وان اكل منه فاجيب عنه بان في رجاله
من تكلم فيه وان صح حمل على ما اذا اطعمه صاحبه منه او اكل منه
بعد ما قتلته وانصرف اما ما قتلته من الصيود فلا ينعطف
التحريم عليه واستؤنف تعليمها قال في المجموع لفساد التعليم
الاول اي من حينه لا من اصله فصل فيما يملك به
الصيد وما يذكر معه يملك صيد غير حرمي وليس به اثر ملك
كخضب وقص جناح وصائده غير محرم بابطال شدته حسا
او حكما فقد انضبط بيد وان لم يقصد تملكه حتى لو اخذه
لينظر اليه ملكه وبتذفيف اي اسراع للقتل وبازمان برمي ونحوه